

& الإجماع &

تعريف الإجماع: هو اتِّفاق مجتهد أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته على أمرٍ من أمور الدين الإجماع في اللغة دالٌّ على عدم الخلاف،

أشهر الأدلة الدالة على حجية الإجماع : قول الله تعالى { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ } والسنة: لا تجتمع أمتي على ضلالة

:أنواع الإجماع.

قال العلماء : الإجماع ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول : الإجماع القولي. النوع الثاني : الإجماع السكوتي.

الإجماع القولي قال العلماء : أن يصدر عن جميع المجتهدين قولٌ دالٌّ على رأيه في المسألة، بمعنى أن المجتهد الأول يقول: هذه المسألة جائزة. والثاني يقول: هذه جائزة. والثالث يقول: هذه جائزة. والرابع يقول: هذه جائزة، إلى نهاية المجتهدين؛ فكل منهم ينطق برأيه ويصرِّح بمذهبه في المسألة.

هذا هو الإجماع القولي، أما الإجماع السكوتي فمعناه: أن يتكلم أحد المجتهدين، أو يتكلم بعض المجتهدين برأيه في المسألة، وينشر بين المجتهدين هذا القول وهذا الرأي، ومع ذلك لا يُخالفون فيه.

يرد الاحتمال على الإجماع السكوتي من جهات عديدة:

الجهة الأولى: ربما أن هذا القول لم يصل إلى جميع المجتهدين.

الاحتمال الثاني: ربما وصل إليهم، ولكنه سكت لأمر آخر غير الموافقة.

شروط الاجتهاد

قال العلماء : شروط الاجتهاد:

الأول : العلم بالكتاب والسنة، والثاني : العلم باللغة العربية، والثالث : العلم بأصول الفقه، والرابع : العلم بمقاصد الشريعة

وقال العلماء : من شرط الحكم الاجتهادي:

1- أن يكون موافقاً للدليل الجزئي من الكتاب والسنة -2- وأن يكون موافقاً لمقاصد الشريعة.

أسأل الله -عز وجل- للجميع التوفيق والسداد، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.